مقدمة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الطب وقايةً وعلاجًا، وفتح لعباده من مسالك التطبب فجاجًا، أنزل لكل داء دواء، وألهم عباده اللقاحات ليدفعوا بها الأدواء، وجعلها سبيلًا لدفع الأسقام، وراحةً مما يصحبها من الآلام، وفي ذلك عظيمُ فضلٍ وإنعام، أحمده والحمد نعمة منه مستفادة، وأشكره والشكر له موصل للزيادة، والصلاة والسلام على سيد الكرام، القائل: ((تَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام)) [(١)]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الأيدي والأفهام. وبعد:

فعلم الطب من أنبل العلوم وأشرفها، وأجلها وأفضلها، قال عنه الإمام الشافعي ﷺ: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه» [(٢)]، وقال أيضًا: «علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما سوى ذلك فبُلغة مجلس» [(٣)].

وفي العصور المتأخرة؛ تطور علم الطب تطورًا كبيرًا، وتقدم تقدمًا ظاهرًا، في جانبيه: الوقائي، والعلاجي، حتى تغلب على كثير من الأوبئة والأمراض بفضل الله تعالى.

ومن فروع علم الطب التي استجدت في العصور المتأخرة: اللقاحات الطبية؛ التي كان لها أثر عظيم في الوقاية من كثير من الأمراض المعدية، والأوبئة المستعصية، مما فتح باب الإقبال عليها، والمبادرة للانتفاع بها.

وعليه؛ كان لزامًا على حملة العلم الشرعي، والمتخصصين في الفقه الإسلامي؛ بيان ما يتعلق باللقاحات الطبية من مسائل ونوازل وأحكام، أداءً للأمانة، ونصحًا للأمة، إذ «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» [(٤)].

لذا؛ أحببت أن أبحث موضوع اللقاحات الطبية بحثًا فقهيًّا مقارنًا، أُبَيِّن فيه حقيقتها،

---

(١) رواه أبو داود ﷺ من حديث أبي الدرداء ﷺ، وصحح إسناده ابن الملقن ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٤)، (٦/ ٢٣)؛ تحفة المحتاج، لابن الملقن، (٢/ ٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/ ٥٧).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي، (٢/ ١١٤).

(٤) الرسالة، للشافعي، (ص ٢٠).

وأحرر مسائلها وأحكامها، جاعلًا ذلك البحث مرقاة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص الفقه، سائلًا الله تعالى الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومزدَلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم.

وبالله حَوْلي واعتصامي وقوَّتي وما ليَ إلا سترُه متجلِّلًا
فيا ربِّ أنت اللهُ حَسْبي وعُدَّتي عليك اعتمادي ضارعًا مُتوكِّلًا[٥]

۞ مشكلة البحث ۞

تظهر مشكلة البحث في ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية المكتشفة حديثًا، فاحتيج إلى معرفة حقيقة اللقاحات الطبية، واستنباط الأحكام الفقهية لمسائلها المستجدة، في ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والفروع الفقهية، والمقاصد المعتبرة، والأصول المقررة.

۞ أهمية الموضوع ۞

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- الحاجة إلى التعريف بحقيقة اللقاحات الطبية، وبيانها بيانًا ظاهرًا، إذ يترتب عليه بناء المسائل الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية.

٢- شدة الحاجة إلى بحث المسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية، واستنباط الأحكام الشرعية لها، لا سيما مع قلة الفتاوى المعاصرة فيها.

٣- الحاجة إلى ربط تلك المسائل المستجدة بالقواعد الأصولية، وتخريجها على الأقوال الفقهية، والاستدلال عليها بنصوص الكتاب والسنة.

٤- عدم وجود دراسة وافية -حسب علمي- في هذا الموضوع، تجمع شتاته، وتحرر مسائله، وتبيِّن أحكامه.

۞ أهداف البحث ۞

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حقيقة اللقاحات الطبية بما يفيد في استنباط الأحكام الشرعية لها.

---

(٥) حرز الأماني، للشاطبي، (ص ٨).

٢- استنباط الأحكام الفقهية للمسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية.
٣- رد المسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية إلى أصولها، وربطها بأدلتها، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية فيها.
٤- جمع المسائل الفقهية المتعلقة باللقاحات الطبية في مؤلف مستقل، متضمنة أحكام اللقاحات، وأدلتها، وفتاوى المعاصرين فيها، لينتفع بها من يحتاج إليها.

۞ حدود البحث ۞

تختص الدراسة بموضوع اللقاحات الطبية، من حيث بيان حقيقتها، واستنباط أحكامها، والاستدلال عليها بالأدلة الشرعية.

۞ الدراسات السابقة ۞

بعد البحث والتحري في المظان، ظهر لي وجود ثلاث دراسات متعلقة بهذا الموضوع، وفيما يلي بيانها:

١) بحث بعنوان: "حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي"، مكون من (٧١) صفحة، للأستاذة نزرة الخفية - وفقها الله-، وهو بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، عام ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م، تحدثت فيه الباحثة عن بعض المسائل الفقهية، منها مسألة واحدة متعلقة باللقاحات، هي حكم تناول التطعيم.
٢) بحث بعنوان: "التطعيم رؤية فقهية"، مكون من (١٦) صفحة، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي -وفقه الله-، وهو بحث مقدم لمؤتمر "أخلاقيات صناعة الأدوية من منظور إسلامي"، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في المدة من ٢-٤/ ٤/ ١٤٤٠ هـ، الموافق ٩-١١/ ١٢/ ٢٠١٨ م، تحدث فيه الباحث عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة باللقاحات، وهي:
١- حكم إعطاء التطعيمات عمومًا.
٢- حكم الإجبار على التطعيم.
٣- الآثار المترتبة على رفض التطعيم من قِبَل ولي غير المكلف.

٤- حكم إلزام الممارس الصحي بالتطعيم من قِبَل المؤسسة.

٥- ضمان الآثار المترتبة على التطعيمات.

وقد خلت بعض معلومات البحث من العزو إلى المصادر، مما أضعف القيمة العلمية للبحث.

٣) بحث بعنوان: "حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي"، مكون من (٢٥) صفحة، للدكتورة مريم عبد الرحمن الأحمد -وفقها الله-، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (١١٩)، المنشور في شهر ربيع الثاني عام ١٤٤١ هـ، الموافق لشهر ديسمبر عام ٢٠١٩ م، تحدثت فيه الباحثة عن بعض المسائل الفقهية، منها مسألتان متعلقتان باللقاحات، هما: حكم تناول التطعيم، وحكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم.

٤) بحث بعنوان: "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية"، مكون من (٧٣٤) صفحة، للدكتور حسن بن أحمد الفكي -وفقه الله-، وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للحصول على درجة الدكتوراه، تحدث فيه الباحث عن مسائل فقهية كثيرة متعلقة بالأدوية، منها مسألة واحدة متعلقة باللقاحات، هي حكم تناول التطعيم، تحدث عنها باقتضاب في صفحة واحدة فقط.

وبهذا العرض للدراسات السابقة؛ يظهر أنها لم تستوفِ جميع المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية، وأن الحديث فيها يدور حول أربع مسائل فقط، هي:

١- حكم تناول التطعيم.

٢- حكم الإلزام بالتطعيم.

٣- الآثار المترتبة على رفض التطعيم من قِبَل ولي غير المكلف.

٤- ضمان الآثار المترتبة على التطعيمات.

وبقيت مسائل عديدة متعلقة باللقاحات لم تُذكر في تلك الدراسات سأدرسها في هذا البحث بإذن الله، وهي تمثل الإضافة العلمية فيه.

۞ منهج البحث ۞

المنهج الذي سرت عليه في مادة البحث؛ هو المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات وتصنيفها، والمنهج التحليلي في تنقيحها وتحريرها، والمنهج التاريخي في بيان تاريخ اللقاحات الطبية، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية.

وأما المنهج الذي سرت عليه في بحث المسائل ودراستها؛ فيتمثل في النقاط التالية:

١- اتبعت في بحث المسائل التي لم أجد فيها خلافًا بين المعاصرين المسلك الآتي:

أ. ذكر عنوان المسألة.

ب. إيضاح صورة المسألة.

ت. بيان حكم المسألة، والقائلين به من المعاصرين إن وُجد.

ث. إيراد أدلة الحكم، مع بيان وجه الدلالة منها.

٢- اتبعت في بحث المسائل الخلافية بين المعاصرين المسلك الآتي:

أ. ذكر عنوان المسألة.

ب. إيضاح صورة المسألة.

ت. تحرير محل النزاع.

ث. بيان سبب الخلاف.

ج. ذكر أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها.

ح. إيراد أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة منها.

خ. الموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال.

د. بيان نوع الخلاف، وثمرته.

٣- اعتنيت في المسائل الخلافية بنصب الخلاف بين المعاصرين، مقارنًا بين أقوالهم، ومرجحًا لما ظهر منها.

٤- لا أتعرض في مسائل البحث للخلاف بين المتقدمين، لكون المسائل من المستجدات المعاصرة، لكن أخرِّج الأحكام على الراجح من أقوالهم.

٥- الأحكام الفقهية التي ذكرتها في المسائل غير معزوَّة لمصدر؛ هي من استنباط

الباحث، وتعتبر من الإضافات العلمية التي اشتمل عليها البحث.

٦- الآراء الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة تنقسم إلى قسمين:

أ. آراء صادرة باسم المجمع في قراراته الصادرة في نهاية دوراته المنعقدة في مواسم مختلفة، فهذه الآراء أنسبها إلى المجمع.

ب. آراء صادرة باسم أمانة المجمع في بيانات منشورة في مناسبات مختلفة ومذيَّلة باسم أمين عام المجمع، فهذه الآراء أنسبها إلى أمانة المجمع لا إلى المجمع كلِّه، لأن هذا هو ما تقتضيه الدقة البحثية في نسبة الآراء إلى أصحابها.

٧- اعتنيت في الجملة بإيجاز الألفاظ مع استيفاء المعنى، في عبارات دقيقة مركزة، دون اختصار مخل، ولا إسهاب ممل.

٨- حرصت على التواصل مع أصحاب التخصص من الأطباء؛ للإفادة منهم في الجوانب الطبية المتعلقة ببحثي، إضافة لاستفادتي الكبيرة من سعادة المشرف المساعد.

وأما المنهج الذي سرت عليه في خدمة النص والتعليق عليه؛ فيتمثل في النقاط التالية:

١- أوردت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها بعدها مباشرة، بذكر اسم السورة ورقم الآية، على النحو التالي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المسلك الآتي:

أ. إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما.

ب. فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى السنن الأربعة.

ت. فإن لم يكن في الكتب الستة عزوته إلى أشهر مصادره المعتمدة.

ث. رتبت العزو إلى الصحيحين والسنن الأربعة بناءً على المشهور عند أهل الصنعة، وذلك بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، وتقديم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه.

ج. أحلت إلى ما سبق بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر والجزء

والصفحة ما أمكن.

ح. أوردت الحكم على الحديث أو الأثر وبيَّنت درجته ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، مستعينًا بأحكام أئمة الحديث ونقاده.

خ. اقتصرت في التخريج على أول موضع يرد فيه الحديث أو الأثر، وأحلت فيما عداه إلى موضع تخريجه من البحث.

٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث في أول موضع، وذكرت في الترجمة اسم العلم كاملًا، وأهم أعماله وما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته إن وُجد، مع الإحالة إلى مراجع تلك التراجم، والضابط فيمن أترجم لهم: جميع الأعلام باستثناء الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ﷺ، وكل علم يرد في سياق رواية الحديث أو الأثر.

٤- التزمت بالبيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وبالبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وبالتعريف لما يرد فيه من أماكن مغمورة، دون المشهورة كالقارات والدول المعروفة، مكتفيًا بذكر ذلك في أول موضع، ولم أُحِل عليه بعد ذلك، لسهولة الوصول إليه من خلال الفهارس.

٥- وثقت المعلومات من مصادرها الأساسية والمعتمدة قدر الإمكان، مراعيًا عند سردها الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلفيها، إلا في حال توثيق أقوال المذاهب؛ فقد راعيت الترتيب التاريخي للمذاهب، مقدمًا الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٦- أحلت إلى المصادر بذكر اسم المصدر ومؤلفه وموضع النقل بالجزء والصفحة، وأرجأت ذكر البيانات التفصيلية إلى فهرس المصادر والمراجع.

٧- حرصت على الدقة في عزو المعلومات في أغلب المباحث، لكن في بعض المباحث -لا سيما الطبية- تكون المعلومات كثيرة ومذكورة في مصادر عديدة، وصغتها بأسلوبي الخاص في فقرات متناسقة بترتيب مبتكر، فعزو كل معلومة على حدة إلى المصادر نفسها -على تفاوت بينها في ذكر بعض المعلومات دون

بعض- يؤدي إلى تشتيت القارئ بكثرة العزو وتكراره، وإلى إثقال البحث بالحواشي، مع الحاجة إلى الحواشي في تفسير المصطلحات والتعريف بالأماكن ونحو ذلك، فاكتفيت حينئذ بالعزو المجمل إلى المصادر المتعددة، حفاظًا على تسلسل الفقرات ووضوحها.

٨- اعتنيت بصحة الألفاظ وسلامتها لغويًّا وإملائيًّا، وضبطت ما يترتب على عدم ضبطه لبس أو إبهام، مع الحرص على ضبط النصوص الشرعية -من آيات وأحاديث وآثار- بالشكل، دفعًا للوهم في معناها، ومنعًا للخطأ في قراءتها.

۞ تقسيمات البحث ۞

رتبت مسائل البحث؛ فانتظم في مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

مقدمة. وتشمل الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته، والشكر والتقدير.

الباب الأول: حقيقة اللقاحات الطبية. وتحته فصلان:

الفصل الأول: معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لفظ "التطعيم". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: لفظ "التمنيع". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: لفظ "التحصين". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الرابع: لفظ "المَصْل". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الخامس: لفظ "التلقيح الصناعي". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة والظهور.

المطلب الثاني: التطور والاستقرار.

المبحث الرابع: أنواع اللقاحات الطبية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها باعتبار الذات. وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اللقاحات المُضْعَفَة.

الفرع الثاني: اللقاحات المُعَطَّلَة.

الفرع الثالث: اللقاحات الجزئية.

الفرع الرابع: لقاحات السُّم منزوع السُّمِّيَّة.

الفرع الخامس: اللقاحات المهندسة وراثيًّا.

الفرع السادس: اللقاحات المُدْمَجَة.

الفرع السابع: لقاحات الحامض النووي "DNA".

المطلب الثاني: أنواعها باعتبار طريقة التناول. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لقاحات الحَقْن.

الفرع الثاني: اللقاحات الفموية.

الفرع الثالث: اللقاحات الأنفية.

الفرع الرابع: لقاحات لصقات الجلد.

المطلب الثالث: أنواعها باعتبار التركيب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات المفردة.

الفرع الثاني: اللقاحات المُجَمَّعَة.

المطلب الرابع: أنواعها باعتبار العمل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات وحيدة التكافؤ.

الفرع الثاني: اللقاحات عديدة التكافؤ.

المطلب الخامس: أنواعها باعتبار الأهمية للمجتمع. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الأساسية.

الفرع الثاني: اللقاحات الثانوية.

المطلب السادس: أنواعها باعتبار المستفيد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الإنسانية.

الفرع الثاني: اللقاحات الحيوانية.

الفصل الثاني: صناعة اللقاحات الطبية وتناولها وآثارها. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صناعة اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكونات اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: إنتاج اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني: تأثير اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عوامل تأثير اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: صفة تأثير اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث: فوائد اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع: أضرار اللقاحات الطبية.

المبحث الخامس: الشروط الطبية للقاحات.

المبحث السادس: معارضة اللقاحات الطبية.

الباب الثاني: أحكام اللقاحات الطبية. وتحته تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد. الطب الوقائي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الطب الوقائي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الطب الوقائي في ميزان الشريعة.

الفصل الأول: أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تصنيع اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم تناول اللقاحات الطبية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال ووجه دلالتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته.

المبحث الثالث: حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: حكم التقيد بجرعات اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقيد بمقدار الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المطلب الثاني: التقيد بزمان الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: حكم تناول اللقاح دون استشارة طبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الثاني: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالسياسة الشرعية. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم توعية الناس باللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: حكم إقامة حملات التطعيم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: حكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: حكم توفير الحكومة للقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السادس: حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المطلب الثاني: تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الثالث: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم الإجارة على اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: حكم احتكار اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الرابع: آثار اللقاحات الطبية. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر اللقاحات الطبية في الطهارة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: أثر اللقاحات الطبية في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: أثر اللقاحات الطبية في الجنائز. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: أثر اللقاحات الطبية في الصيام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السادس: أثر اللقاحات الطبية في الحج. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السابع: أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الخامس: أحكام اللقاحات الحيوانية. وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

توطئة: حقيقة اللقاحات الحيوانية.

المبحث الأول: حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم منع اللقاحات الحيوانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الخاتمة.

وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس. وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

فهرس المؤسسات المعرَّف بها.

فهرس المصطلحات المشروحة.

فهرس الألفاظ المفسَّرة.

فهرس الأماكن الموضَّحة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة؛ أكرر حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، فما كان خيرٌ إلا بمنته، ولا حصل فضلٌ إلا برحمته، فله الحمد عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

ثم أثني بالشكر والعرفان، لنبع الإحسان، وبابَي الجنان، لمن أوصاني الله بهما، وأمر بالإحسان إليهما، ولولا فضل الله ثم فضلهما؛ ما قام هذا البحث على سوقه، ولا وُضعت النقاط على حروفه، لوالديَّ الكريمين، اللذين لهما -بعد الله- المنُّ والفضل، ولا قدرة لي على الوفاء بحقهما إلا بإحالة جزائهما على أكرم الأكرمين سبحانه، فأقول امتثالًا لأمره: رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا، وأسأله تعالى أن يعظم لهما الأجر والجزاء، وأن يبلغهما منازل الأولياء، وأن يرفع درجاتهما في علِّيِّين، ويلحقهما بعباده السابقين المقربين.

ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى قائدَيْ هذا الجهد، ومشرفَيْ هذا البحث؛ فضيلة الشيخ د. عابد بن محمد السفياني، وسعادة د. محمد محمود القُط، فقد نصحا ووجَّها وعلَّما بما لا مزيد عليه، وكانا نعم المعين لي على إتمام البحث، فأسأل المولى سبحانه أن يعلي قدرهما، وأن يرفع ذكرهما، وأن يرضى عنهما في الدنيا والآخرة.

وأشكر أيضًا فضيلة الأساتذة: أ.د. فيصل بن سعيد بالعمش، و أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا، و د. رضى عبد المعطي جويدة، على تفضلهم بقراءة هذا البحث ومناقشته وتقييمه، رغم انشغالهم بأعباء وأعمال، فأسأل الكريم سبحانه أن يبارك في أوقاتهم وأعمالهم، وأن يدخلهم برحمته في عباده الصالحين.

ثم أشكر كل من أفادني في هذا البحث وأعانني على إتمامه، من الشيوخ والإخوة والخُلَّان، وأخص بالشكر منهم: فضيلة د. عبد الرحمن بن حسين الموجان، و أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا، و د. علي بن أحمد الحذيفي، و أ.د. عبد الرحمن بن أحمد الجَرْعي، و أ.د. محمد بن عبد الله الصواط، و د. طارق بن طلال عنقاوي، و د. عادل بن سعد الحارثي، ولا أنسى من أوحى إلي بفكرة هذا البحث الصاحب الكريم د. عبد الرحمن بن إدريس الروسي، فجزى الله الجميع خيرًا، ورفع لهم ذكرًا، وأعظم لهم أجرًا.

وأشكر سعادة الأطباء الذين أفدت منهم في المسائل الطبية المتعلقة ببحثي، ولم أجد منهم إلا رحابة صدر وحسن خلق، وهم: سعادة د. محمد بن فيصل شاهين، ود. عبد المنعم

حسن الشيخ، ود. عبد الله بن عبد الرحمن الشهري، إضافة لسعادة المشرف المساعد، زادهم الله إحسانًا وإفادة، ورزقهم الحسنى وزيادة.

ثم أشكر أيضًا زوجتي الغالية أم عبد الرحمن؛ وفلذات كبدي: شهدًا، وعبد الرحمن، وعبد الملك، فلقد تحملوا انشغالي بالبحث كثيرًا، وضحَّوا لأجله بكثير مما يرغبه أترابهم، وكانوا نعم العون والسند لي في طلب العلم، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه، وبلغهم من الفوز أعلاه.

وبعد أخي القارئ: فهذا بحثي بين يديك، سرت في رَقْمِه على مهل، متلمسًا في ذلك الصواب على وجه السداد والمقاربة، مستمدًّا من الله العون والتوفيق والتسديد، معتمدًا عليه في تحقيق ما أرجو وأريد، راجيًا أن أكون قد أديت أمانة العلم، وبذلت وسعي في النصح لأهله:

وإنما هي أعمال بِنِيَّتِها خذ ما صفا واحتمل بالعفو ما كدرا
والله أكرم مأمولٍ ومعتمَدٍ ومستغاثٍ به في كل ما حُذرا[٦]

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

(٦) عقيلة أتراب القصائد، للشاطبي، (ص ٢٩).